

زبدة الأصول

[14] وثالثة: يكون المتعلقان متحدين ذاتا ومتغايرين زمانا كما إذا علم بحدوث شيء وشك في بقاءه، فإن كان متعلق اليقين مقدما كما في المثال فهو مورد للاستصحاب المعروف، وإن كان متعلق الشك مقدما كما لو علم بظهور لفظ فعلا في معنى وشك في أنه كان ظاهرا فيه في زمان الشارع أم لا؟ فهو مورد للاستصحاب القهقري وسيأتي الكلام فيه. ورابعة: يكون المتعلقان متحدين زمانا وذاتا والتغاير إنما يكون في زمان الوصفين، فإن كان زمان الشك مقدما كما لو شك في يوم الأربعاء في موت زيد وتيقن يوم الجمعة بموته في يوم الأربعاء فهو مما لا كلام فيه ويجب العمل باليقين، وإن انعكس كما لو علم يوم الأربعاء بموت زيد وشك في يوم الجمعة في موته في ذلك اليوم لاحتمال كون العلم السابق جهلا مركبا، فهو مورد لقاعدة اليقين. إذا عرفت ما ذكرناه من الأمور فاعلم، أنه يقع البحث، أولا: في أنه هل يكون الاستصحاب حجة ويدل على ذلك دليل أم لا؟ وثانيا: في مقدار دلالة الدليل على فرض وجوده، وفي ذيل ما استدل به لحجية الاستصحاب، نتعرض لقاعدتي اليقين، والمقتضى والمانع، وكيف كان فقد استدل لحجية الاستصحاب بوجوه. الدليل الأول من أدلة حجية الاستصحاب الأول: استقرار بناء العقلاء من الإنسان، بل ذوى الشعور من كافة أنواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضيا. وقد وقع الكلام في كل من الصغرى أي ثبوت بناء العقلاء، والكبرى وهي امضاء الشارع إياه، فتتقيد القول بالبحث في مقامين. أما المقام الأول: فقد أنكر المحقق الخراساني، ثبوته قال وفيه أولا منع استقرار بنائهم على ذلك تعبدا، بل أما رجاء واحتياطا، أو اطمینانا بالبقاء، أو ظنا ولو نوعا انتهى. وأورد عليه المحقق النائيني، وحاصل ما أفاده أنه لا ريب في استقرار سيرة العقلاء
